

مركز اصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات

1/ قانون عدد 69 لسنة 2003 مؤرخ في 20 أكتوبر 2003

2/ أمر عدد 2579 لسنة 2004 مؤرخ في 2 نوفمبر 2004

1/ القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003
المتعلق بمراكز الاصطيف وترفيه الأطفال

قانون عدد 69 لسنة 2003 مؤرخ في 20 أكتوبر 2003 يتعلق
بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث صنف مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال وهي
مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية
وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 2 - تقدم مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال الخدمات التالية :

1 - اصطياف الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال
المعوقين وأطفال العائلات ذات الدخل المحدود والأطفال المقبولين
بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة،

2 - تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة
خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار
إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،

3 - تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع،

4 - تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك
بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز
الاصطياف وترفيه الأطفال بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون
من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2003.

2/ الأمر عدد 2579 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق
بإحداث مركز اصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات وضبط تنظيمه الإداري
والمالي وطرق تسييره

أمر عدد 2579 لسنة 2004 مؤرخ في 2 نوفمبر 2004 يتعلق بإحداث مركز
اصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص

التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ
في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003
المتعلق بإحداث مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972
المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة منها الأمر عدد 2389
لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2874 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000
المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة
سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003
المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا
بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر
2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث مركز اصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات

الفصل 2 - يقدم المركز الخدمات التالية :

- اصطياف الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال المعوقين
وأطفال العائلات ذات الدخل المحدود والأطفال المقبولين بالمراكز
المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة،
- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال
العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار
إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،
- تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع،
- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك
بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - تشمل إدارة المركز على :

- المدير،

- المجلس التربوي والاجتماعي.